له اينهى عن مذاهب غيره لان اختلاف المجتهدين ليس منكرا عقلا ولا شرعا
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله كثر اختلافهم ولم ينكر
احد على احد بل سوغوا الاجتهاد انتهى وقد نصوا في كتاب الذبائح وغيره
على انه يحاج الحنفي الشافعي فمقتضى ذلك وجوب الانكار عليهم الا ان يحمل على
ما قاله بعضهم من انه اذا كان وجه الخلاف ضعيفا جدا كما قال في المحيط من
ان للحنفي ان يحتسب على الشافعي في اكل الضبع ومتروك التسمية عمدا وللشافعي
ان يحتسب على الحنفي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي وينبغي ان يامره بالخروج
من الخلاف اذا لم يؤد الى اخلال بشيء مما يطلب في مذهبه وعلى نحو هذا
نص بعض المالكية والشافعية الثاني انه لا يؤدي ذلك الى الفتنة
كما علم من الحديث كذا في مرقاة المفاتيح وقال في الجواهر قبل قوله وقد البست
للتوحيد نظرا قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فمن امكنه
الامر بالمعروف بحيث لا يصل اليه اذى في نفسه او عرضه او ماله فهو
ممكن في الارض والوجوب متعلق به فان كان لا يتوصل الى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا بالاذى قبل ذلك او يغلب على ظنه وقوع ذلك سقط
عنه الوجوب والانكار حينئذ جائز وقال في الملتقطات والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة لقوله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان
خاف رجل انه لو امر بالمعروف قتل وسعه تركه ولو لم يترك حتى قتل كان
ماجورا انتهى وظاهر ما نقل ان المضرة اللاحقة ولو كانت اقل منهما
جاز تركهما بلا فرق بينه وبين غيره بل هو اولى قال الرملي الشافعي في
باب الجهاد وشرط وجوب الامر بالمعروف ان يامن نفسه وعضوه وماله
وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان لا
يخاف مفسدة اكبر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على غيره
ويسن مع الخوف على النفس انتهى ونظر في قوله وعرضه ابن كساب
وكلام المالكية المختار مطابق لقول الرملي وعليه فالمساواة كالاكثر
الثالث ان يغلب على الظن انه ينتج امرا او نهيا قال الملا على فان ظن
انه لا يقبل فيستحسن اظهار الشعار الاسلام وفي جامع الفتاوى

رجل

راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو
اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع
في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر لان
الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا الا انه ان كان
علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا انتهى وعلى هذا المالكية كما قال
القرافي وغيره والذي في كلام السعد والامدي انهما لا يسقطان الا با
لقطع بعدم الافادة وعلى قول النووي لا مطلقا وعلى هذا فالوجوب في الشرط الاول
عدمه يوجب التحريم والثاني انه صبر بالتغيير فكلف كذلك والا فمندوب
كالثالث ولا يشترط التلبس بترك المعروف او بفعل المنهي فيامر
وينهى من اراد القعود عليهما ويعرف من لم يعرف ولا يتوقف على اذن
الامام الا اذا انتهى الى نصب قتال ونحوه ويتعين على الحاكم اكد من
غيره وينبغي لمتولي ذلك ان يترفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب غالبا لخلاف
العنف ولذا قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام فقولا له قولا لينا
وقال صلى الله عليه وسلم من امر مسلما بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف
وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه فيكون ذلك كما قال النووي
ويجوز للامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مؤدب ان يقول لمن
يخاطبه في ذلك الامر ويلك او يا ضعيف الحال او يا قليل النظر لنفسه
او يا ظالما لنفسه او ما اشبه ذلك بحيث لا يتجاوز الى الكذب ولا يكون
فيه لفظ قذف لا صريحا ولا كناية ولا تعريضا ولو كان صادقا في
ذلك وانما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التاديب والزجر ليكون
اوقع في النفس انتهى وهو لا ينافي قول الملا على في المرقاة ثم اعلم
انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب وان كان
فاسقا فيقول مع الحياء لمثله مثلا صل فاني قد غلبني الشهوة وتركتها و
فصدني ما اهلك به فلا تهلك مثل ما هلكت ونحو ذلك ثم لا يجوز
ان يكسر شيئا من الات اللهو اذا امكن الانتفاع بها في غيره على قول
ابي حنيفة وقال تكسر واختار البعض للفتوى وليس له التجسس

Copyright © King Saud University